مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 160- 178

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (1) -2026: 160- 178

حماية حق الخصوصية للمرأة في العصر الرقمي

عماد أنور البشاره*[1]، أمل يازجي[2]

[1]* طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
emad.albshara@damascusuniversity.edu.sy

[2] أستاذ في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

لطالما صُنفت مسألتا الخصوصية ونوع الجنس من المسائل ذات الأهمية العالية في المجتمع، ومع انتشار استخدام التكنولوجيا والإنترنت في عصرنا الحالي، تطور مفهوم الخصوصية إلى الشكل الرقمي المتمثل بالبيانات الشخصية مع ما تتضمنه هذه البيانات من معلومات حساسة وتفاصيل دقيقة عن صاحبها، إلا أن هذا التطور لمفهوم الخصوصية حمل معه أثر سلبي تجسد في سهولة انتهاك هذه البيانات نتيجة عدم توفر الحماية التقنية اللازمة وما ينتج عن هذا الخرق من تبعات تطال عدداً من الحقوق المرتبطة بالحق في خصوصية المرأة، لذلك كان واجب توفير إطار قانوني دولي يحمي خصوصية المرأة بمفهومها الرقمي وأدواتها المتمثلة بالأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية هو ضرورة ملحة.

تاريخ الايداع: 2023/5/13
تاريخ القبول: 2023/5/30

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحق في الخصوصية، العصر الرقمي، البيانات الشخصية.

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Protecting women's right to privacy in the digital age

Emad Anwar Al Bshara*[1], Amal Yazji[2]

[1]* PhD Student, Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University. emad.albshara@damascusuniversity.edu.sy

[2] Professors, Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University..

Received: 13/5/2023
Accepted: 30/5/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The issues of privacy and gender have always been classified as issues of high importance in society, and with the widespread use of technology and the Internet in our current era, the concept of privacy has evolved into the digital form represented by personal data with the sensitive information contained in this data and accurate details about its owner. However, this development of the concept of privacy carried with it a negative impact, embodied in the ease of violating this data as a result of the lack of the necessary technical protection, and the consequences of this breach affecting a number of rights related to the right to privacy of women. Therefore, the duty to provide an international legal framework that protects women's privacy with its digital concept and tools represented by the Internet, social media and digital applications is an urgent necessity.

Key Words: Women, The Right To Privacy, The Digital Age, Personal Data.

المقدّمة:

تعد حماية حق الخصوصية للمرأة في العصر الرقمي من أهم القضايا التي يجب التركيز عليها. فالتطور السريع لتكنولوجيا الاتصالات والبيانات وازدياد استخدام أدوات العصر الرقمي المتمثلة بالأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية قد أدت إلى زيادة الانتهاكات والاعتداءات على الحق في خصوصية المرأة، ومع تطور مفهوم الخصوصية من شكله التقليدي إلى شكله الرقمي المتمثل بالبيانات الشخصية، ما سهل الوصول إلى هذه البيانات من قبل الحكومات أو الجهات الفاعلية غير الدولية، سواء بالشكل القانوني أو غير القانوني وما قد يحمله ذلك الوصول من انتهاكات قد تطال جوانب حياة المرأة المختلفة. ولأن الحق في الخصوصية هو المحرك والمنظم والمفعل لباقي الحقوق، فإن خرقه أو عدم حمايته سينعكس سلباً على حقوق أخرى، لذلك كان واجب توفير الحماية القانونية الفعّالة لهذا الحق هو مسؤولية دولية ووطنية، وذلك تحقيقاً للمساواة وعدم التمييز القائم على نوع الجنس، وصيانةً لحقوق المرأة المرتبط بحق الخصوصية والمتمثلة بحرية الرأي والتعبير، والوصول للمعلومات، وحرية تكوين المجتمعات والتجمع السلمي، وحق التعلم. ذلك أن هذه الحماية ستعمل على تغليب الأثر الإيجابي للعصر الرقمي على الأثر السلبي الناتج عن خرق الحقوق سابقة الذكر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في قلة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، في الوقت الذي تزايد فيه انتهاك خصوصية المرأة في العصر الرقمي وما نتج عنه من تعرض النساء للاعتداء والعنف والتشهير والإساءة، مما أثر على حريتهن وسلامتهن وصحتهن النفسية والجسدية، وبالنتيجة سينعكس على المجتمع بأسره.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى الحماية الواجب توافرها لحق المرأة في الخصوصية في العصر الرقمي وللحقوق المرتبطة بهذا الحق. ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؟
- ما هو أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي؟
- هل استطاع الإطار الدولي لحقوق الإنسان توفير الحماية اللازمة للحق في الخصوصية وللحقوق الأخرى المرتبطة به في العصر الرقمي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- تبيان تطور مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.
- الانتهاكات التي تعرض لها هذا الحق نتيجة هذا التطور وما هي الحقوق الأخرى التي تأثرت بهذا الانتهاك.
- الحماية التي وفرها القانون الدولي لحقوق المرأة في العصر الرقمي.
- اقتراح توصيات تهدف لحماية حقوق المرأة في العصر الرقمي وعلى رأسها الحق في الخصوصية كونه يعد الحامي والضامن لعمل باقي الحقوق.

منهج البحث:

تم الاعتماد في البحث على المنهج التاريخي بحثاً عن الأسباب التي أدت لحدوث انتهاك حق المرأة في الخصوصية، كما اعتمد على المنهج المقارن والتحليليّ لتحليل نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالبحث، وذلك للوصول إلى استنتاجات وتوصيات تؤمن حماية مُثلى لحق المرأة في الخصوصية في العصر الرقمي.

مخطط البحث:

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي.

المطلب الثاني: أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي.

أولاً: أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي على حرية المرأة.

ثانياً: أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي على السلامة والصحة النفسية والجسدية والاقتصادية.

ثالثاً: أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي على البيانات الشخصية.

المطلب الثالث: تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان حمايةً لحقوق المرأة في العصر الرقمي.

أولاً: حق المرأة في الخصوصية.

ثانياً: حق المرأة في المساواة وعدم التمييز.

ثالثاً: حق المرأة في حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات.

رابعاً: حق المرأة في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

خامساً: حق المرأة في التعلم.

الخاتمة.

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي:

يعد تعريف "**بروسر**"[1] الذي ربط بين الخصوصية وصور الاعتداء عليها أحد أهم التعريفات التي مزجت بين الحماية التقليدية والحماية التي تواكب العصر الرقمي الذي نعيشه، حيث بيّن فيه جملة المصالح التي تحميها الخصوصية وهي:

"1- التطفل أو التدخل في خلوة المدعي أو في شؤونه الخاصة.

2- نشر معلومات محرجة عن المدعي وعلى الملأ.

3- نشر معلومات عن المدعي تنتقص من مكانته في نظر الآخرين.

4- استغلال اسم المدعي أو صورته أو أي أمر آخر يخصه لغرض تحقيق مصلحة تجارية للمدعى عليه".

ومن خلال هذا التعريف المبني على تعداد صور الاعتداء على مكونات الخصوصية، والتي ضُبطت بثلاثة أفكار وهي "السرية والألفة والعزلة[2]" نبين المصالح التي هدف التعريف إلى حمايتها وهي:

الأولى: حماية السرية التي يقيمها المدعي على تفاصيل حياته التي لا يرغب باطلاع أو انتهاكها من قبل الغير، والتي تُتَرجم باتصالاته أو مراسلاته أو حرمة مسكنه. وما يميز هذا التعريف هو إيراد عبارة "في شؤونه الخاصة"، فهي تفسح المجال لتشمل خصوصية المرأة أينما وجدت، مغطيةً هذه الخصوصية في العصر الرقمي ضمن بنوك المعلومات بما تحتويه من بيانات شخصية حساسة تمس خصوصية المرأة. حتى أن عبارة "خلوة" والتي تعني كل ما يحرص المدعي على إبعاده عن أنظار الغير، وبالتالي تكون هذه المصلحة وفرتّ حماية للبيانات الشخصية وفقاً للعبارات الواسعة التي تضمنتها.

المصلحة **الثانية** تنتقل من فكرة السرية إلى فكرة الألفة لناحية نشر معلومات تشكل حرجاً لمالكها عند إتاحتها للعموم، على أن تكون هذه المعلومات هي وقائع ثابتة وبالتالي يجعل مصداقيتها ذات أثر محرج للمرأة ضمن مجتمعها.

أما المصلحة **الثالثة** بعبارة "المعلومات" بصيغتها العامة بعكس ما وردت عليه في المصلحة الثانية، حيث أن المعلومات هنا تحتمل أن تكون صحيحة أو ملفقة، وما اشترطته هو انتقاص مكانة المعتدى عليها في نظر مجتمعها. ما يميز هذه المصلحة هو أخذها بعين الاعتبار للإشاعات أو حالات التشهير التي يمكن أن تطال المرأة وتؤثر على سمعتها وشرفها وإن لم تكن صادقة.

في حين تأتي المصلحة **الرابعة** لتحمي مكونات الخصوصية من الاستغلال التجاري والمتمثل بالربح، حيث يشكل مثل هكذا اعتداء انتهاكاً لخصوصية المرأة، كأن تستغل صورتها وتنشر ضمن المواقع الإلكترونية، أو أن تُباع بياناتها لأطراف ثالثة تهدف لتحقيق الربح المادي. ما يمكن توجيهه من نقد لهذا التعريف هو غموض البعض من مصطلحاته مثل "الشؤون الخاصة والمعلومات"[3].

---

[1] "William Lloyd Prosser": عميد كلية الحقوق في جامعة كاليفورنيا في بيركلي من عام 1948 إلى عام 1961.

[2] تشكل هذه الأفكار جوهر أحد الاتجاهات التي عَملت على تعريف الحياة الخاصة بناءً عليها، يطلق على هذا الاتجاه بـ "التعريف الضيق للحياة الخاصة"، وقد اعتبرَ هذا التعريف أن الفكرة الأولى المتمثلة "**بالسرية**" ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخصوصية، والثانية "**السكينة**" والتي تعني: حق الفرد وأن يُترك وشانه، أما **الألفة** فتعد الأهم بين هذه الأفكار الثلاثة كونها تمثل جوهر الحياة الخاصة وتعني لغوياً: "العمق الخفي لداخل الإنسان وهو ما يمس ضمير الشخص". للتوسع في دراسة هذا الاتجاه وبأفكاره الثلاثة، أُنظُر: بحر، ممدوح خليل. (2010). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة. ص:217-234. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.

[3] الشماط، كندة. (2005). الحق في الحياة الخاصة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 116-118.

يُستنتج أن هذا التعريف يعد تعريفاً هاماً قادراً على مواكبة عصرنا الرقمي، وفيما يتعلق بالنقد الموجه والمتعلق بغموض بعض مصطلحاته، نستنتج أيضاً أن هذا الغموض هو أحد الدعائم التي مكنته من مواكبة هذا العصر الرقمي، وبالتالي تأمين حماية لخصوصية المرأة في العصر الرقمي والمتمثل ببياناتها الشخصية، ولربما كان هدف الفقيه "بروسو" من استخدام العموم في مصطلحاته هو إيمانه بنسبية مفهوم الخصوصية، هذه النسبية التي تعني أن الحق في الخصوصية يختلف من شخص لآخر ويختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد خصوصية في إقليم قد لا يعد كذلك في إقليم آخر، وما هو خصوصية في زمن ما قد لا يعد كذلك مع تغير الوقت وتطور الأعراف والتقاليد، وما هو خصوصية بالنسبة للمرأة العادية لا يعد كذلك بالنسبة لمرأة مشهورة أو تمارس العمل السياسي[4].

المطلب الثاني: أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي:

بينت التجارب أن الخصوصية تتأثر باستخدام التكنولوجيا الرقمية بحسب جنس الفرد، إضافةً إلى عوامل كالأصل الاثني والثقافة والعرق والعمر والأصل الاجتماعي والثروة والاكتفاء الذاتي الاقتصادي والتعليم والأطر القانونية والسياسية، حيث أن الحق في الخصوصية له مكانة مهمة لمن يواجهون عدم المساواة أو التمييز أو التهميش. وقد أُقِرَّ بأن التكنولوجيا الرقمية أثرت بشكل بالغ على الخصوصية وذلك من خلال توضيح تجارب العالم غير الرقمي، وبأنها متاحة بشكل غير متساوي نتيجةً للتفاوتات الهيكلية والمعايير الجنسانية التمييزية التي تقع بشكل واضح على المرأة والفقراء والأقليات الدينية أو الثقافية، حيث أصبحت كراهية المرأة في شبكة الأنترنت والاعتداء السيبراني تتوسع بشكل أكبر مما سبق. وبعيداً عن الفوائد التي أنتجتها أدوات العصر الرقمي كالأجهزة الذكية والتطبيقات ومحركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي، إلا أنها انتهكت خصوصية المستخدمين وفقاً لجنسهم، وقد كانت النساء والفتيات هم الأكثر عرضةً للخطر. ففي كندا مثلاً تتيح وسائل التواصل الاجتماعي للنساء والفتيات توسيع الترابط الاجتماعي وتعزيز القواعد الاجتماعية القائمة، إلا أنها تقوي رقابة أفراد العائلة والأقران. وما يؤثر بشكل أوسع على خصوصية المرأة هو أن العصر الرقمي لا ينتج قصصاً معاصرة فقط، بل يمكنه أن يحيي قصصاً سابقة لوجود العصر الرقمي، وبالتالي ينتج لدينا ما سمي "العنف الرقمي القائم على نوع الجنس" الذي أفرزته التكنولوجيا الرقمية والذي يتم من خلاله مضايقة المرأة والتحكم بها، ويعد جوهره عدم المساواة أو التمييز بين الجنسين[5]. كما أن الكراهية نتيجة التمييز القائم على الجنس برزت بشكل كبير في منصات التواصل الاجتماعي، حيث أُبلغ عن أن موقع تويتر يعد المنصة الرئيسية للترويج لحملات الكراهية ضد المرأة ونشر المحتوى الجنسي، كما أن أوسع الهجمات التي تحصل للنساء المدافعات عن حقوقهن تحصل على موقع الفيسبوك[6]، نبين فيما يلي أثر انتهاك الخصوصية على مختلف جوانب حياة المرأة.

---

[4] للتوسع في مفهوم نسبية الخصوصية من حيث الأشخاص والزمان والمكان، أُنظُر: فضيلة، عاقلي. (2011-2012). الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة. رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة: الجزائر. ص: 78-87.

[5] أحد أشكال الاعتداء ضمن شبكة الأنترنت يبرز عن طريق نشر محتويات إباحية أو مشاركة صورة وتسجيلات جنسية للمرأة دون موافقتها بهدف إلحاق الضرر بها، كما أن العنف المنزلي يتزايد بشكل كبير نتيجة استخدام أجهزة مراقبة منزلية ذكية موجه للنساء والمعالين، وبالتالي فهي تنتج أساليب جديدة تنتهك الخصوصية وتحد من الاعتماد على الذات أو تقرير المصير في المنزل.

[6] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 2019، الوثيقة رقم: (A/HRC/40/63)، ص14-18، الفقرات 55-73.

أولاً: أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي على حرية المرأة:

يمكن أن يعد نوع الجنس أحد معايير المراقبة التي يُعتمد عليها في تحديد الفئات الخاضعة للمراقبة، وفي حال لم تكن هذه المراقبة تتم بشكل قانوني ومتناسبة مع ما تميله شروط الضرورة نكون أمام مراقبة تنتهك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وفقاً لجنس الخاضع للرقابة فقط[7]. فمثلاً، بعض تدابير مكافحة الإرهاب في بعض الدول تضع قوالب نمطية قائمة على نوع الجنس كبديل للاستهداف المبني على الأساس العرقي أو الانتماء الوطني أو الديني أو الاثني[8]، وبالتالي تتوقع المرأة سواء في العصر الرقمي أو حياتها العادية نتيجةً لانتهاك خصوصيتها المبني على عدم المساواة والتمييز الجنسي من قبل الدولة والجهات الفاعلة الأخرى سبباً قد يودي بهم لحالات من العنف[9]، أو الحدّ من حريتهن في الرأي والتعبير على أقل تقدير، لذلك تعد بروتوكولات حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المتمثلة بعدم كشف الهوية أو استخدام أدوات التشفير، أحد أهم متطلبات تمتع المرأة بحرية الرأي والتعبير وضامن لوصول المرأة إلى الإنترنت دون خوف أو قلق، وبالتالي كان واجب توفير هذه البروتوكولات ضرورة ملحة لحماية حرية المرأة في العصر الرقمي[10].

ثانياً: أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي على السلامة والصحة النفسية والجسدية والاقتصادية:

يعد العنف ضد المرأة[11] أحد الظواهر العالمية، ويعود أساسها لاختلال التوازن والانعدام الهيكلي للمساواة بين الرجل والمرأة، ودائماً ما كانت الصلة بين العنف ضد المرأة والتمييز وعدم المساواة هي مسألة رئيسية[12].

---

[7] Mary Anne Franks, "Democratic surveillance", Harvard Journal of Law and Technology, vol. 30, No. 2, 2017. Expandable available at: https://jolt.law.harvard.edu/assets/articlePDFs/v30/30HarvJLTech425.pdf

[8] مثلاً الدنمارك، تحدد سلوك المشتبه بهم كمبرر عام للاشتباه بهم كإرهابيين نتيجة مواقفهم إزاء النساء وأماكن دور العبادة، وفي فرنسا يسأل الرجال المشتبه بهم كإرهابيين عن آرائهم بشأن مساواة المرأة وكذلك تسأل المرأة المحجبة عن سبب ارتدائها له. حيث تتحمل النساء هنا عبء القوالب النمطية القائمة على ممارسات تمييزية. ففي كندا، فإن النساء المسلمات يتعرضن للخطر "الثلاثي" بكونهن أقليات وتتعرض للتمييز الجنساني والديني. وفي بريطانيا، فإن النساء المسلمات المرتديات للحجاب، يتعرضن في أعقاب الهجمات الإرهابية لقدر أكبر من العنصرية والتمييز والمضايقة. حتى أن بعض الدول تستخدم صور لنساء محجبات في صور مكافحة الإرهاب. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، حماية الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: (A/64/211)، ص20-22، الفقرات 37-39.

[9] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 2019، الوثيقة رقم: (A/HRC/40/63)، مرجع سابق، ص19، الفقرة 79.

[10] تعد بروتوكولات حماية الحق في الخصوصية ذات أهمية عالية وخاصةً بالنسبة للناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وللعديد من الفئات، مثل ضحايا العنف الأسري. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 2021، الوثيقة رقم: (A/76/258)، ص 26، الفقرة 90.

[11] عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 العنف ضد المرأة في المادة /1/ بالتالي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". للاطلاع على كامل مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
ويشمل هذا التعريف العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكر". و"العنف القائم على أساس الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يُبطل تمتعها لتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية". الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992، الوثيقة رقم: (A/47/38)، ص7، الفقرات 6-7.

[12] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، 2006، الوثيقة رقم: (A/61/122/Add.1)، ص20، الفقرة 30، وص23 الفقرة 23.

وقد تطورت أشكال العنف ضد المرأة لتصل في العصر الرقمي إلى العنف بواسطة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فعندما يتاح للمرأة إمكانية الوصول إلى شبكة الأنترنت قد تواجه أشكالاً ومظاهر من العنف من قبل فئات متطرفة في حال لم يتم حماية واحترام خصوصيتها تجنباً من قبل هكذا فئات. ورغم الآثار الإيجابية للعصر الرقمي على حياة المرأة، إلا أن نساء وفتيات من جميع دول العالم قد عبرن عن قلقهن نتيجة المحتويات الموجودة على شبكة الإنترنت، وما تحتويه من تحيز جنساني وعداء وعنف للمرأة، وبالتالي فقد أفرز هذا العصر وأدواته أنواعاً جديدة من العنف الجنساني وعدم المساواة والتمييز الجنسي، وبالتالي امتد العنف ضد المرأة من الحياة العامة والخاصة في العالم الواقعي إلى الفضاء الرقمي المتضمن وسائط التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر والإنستغرام ويوتيوب وواتس أب وسناب شات وماسنجر وغيرها من أدوات تكنولوجيا العصر الرقمي، وبالتالي فإن عدم اعتماد نهج وضوابط قائمة على حقوق الإنسان قد تؤدي إلى توسيع نطاق التمييز وعدم المساواة والعنف الجنسي[13].

وبالتالي أصبح العصر الرقمي مجالاً واسعاً يمارَس فيه العنف ضد المرأة على الإنترنت في شكل مواد مرئية إباحية وألعاب تتسم بالتحيز الجنساني، نتيجةً لانتهاك حق المرأة في الخصوصية الذي يعد هو الضامن من وقوع مثل هكذا اعتداءات أو خروقات[14].

وبالتالي فإن أشكال الضرر _التي قد تصيب المرأة في حالة انتهاك خصوصيتها في البيئة الرقمية بنشر صور أو فيديوهات جنسية لها في مواقع متخصصة بذلك، مع نشر ما يدلي بمعلومات شخصية عنها كاسمها أو عنوان سكنها أو وسائل التواصل بها، أو تهديدها بنشر هذه المعلومات، وبالتالي تسهيل عمليات الإتجار بجسدها أو الضغط عليها لمواصلة السيطرة عليها بغيةً بعدم وقف العلاقة القائمة أو الإبلاغ عن المعتدي_ هي:

1- الضرر النفسي:

تعاني ضحايا العنف الجنسي أو الناجيات منه من حالات الاكتئاب والقلق والخوف، ويمكن أن يصل إلى مرحلة الميول إلى الانتحار.

2- الضرر الجسدي:

المتمثل بانتحار المرأة نتيجة للضرر النفسي الكبير الذي تتعرض له، أو القتل من قبل أهلها أو ذويها نتيجة للعار الذي تتعرض له نتيجةً لانتهاك خصوصيتها على الوجه المبين أعلاه.

3- الضرر الاقتصادي:

فعند انتهاك خصوصيتها بالشكل الفاضح سالف الذكر مثلاً، فإن هذا الأمر يجعل من الصعب على المرأة إيجاد عمل، وقد يصل بها الأمر إلى الخوف أو الخجل من أن يعلم أصحاب العمل المتوقعين بالصور المنتشرة لها[15].

---

[13] يستخدم مصطلح "العنف ضد المرأة على الإنترنت" كونه أسهل في الاستخدام في حين أن المصطلح الأكثر شمولاً هو: "العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد المرأة". الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان، 2018، الوثيقة رقم: (A/HRC/38/47)، ص5-6، الفقرات 12-15، وص7، الفقرات 18-19.

[14] تتعرض بعض النساء للتحرش في الإنترنت نتيجة مشاركتهن بالحوارات العامة فقط، على سبيل المثال شُنت حملات مجهولة المصدر كانت تدعو إلى عمليات اغتصاب جماعي لإحدى المدافعات عن حقوق الإنسان. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، 2013، الوثيقة رقم: (A/HRC/23/50)، ص20، الفقرة 66.

[15] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص9، الفقرة 27.

4- الضرر المجتمعي:

لا يقتصر الضرر على المرأة نفسها بل يمتدّ ليشمل أطفالها ومن ثم على المجتمع بأسره، فالمرأة المعنفة تتعرض لسلسلة من الاضطرابات الصحية، وبالتالي تنخفض قدرتها على كسب قوت يومها وكذلك المشاركة في أوجه الحياة العامة، وبالتالي ينعكس على أبناءها بما يصيبهم من ضرر صحي وسلوكي، وتدني في المستوى الدراسي، وبالتالي فإن هذا الضرر ينتقل من جيل لجيل ليطال المجتمع بأسره[16].

ثالثاً: أثر انتهاك الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي على البيانات الشخصية:

تعد البيانات الشخصية[17] هي تطور للخصوصية من شكلها التقليدي إلى شلكها المتجسد في العصر الرقمي. وبالتالي فإن عمليات جمع هذه البيانات وتخزينها ومعالجتها حسب نوع الجنس قد يؤدي إلى عواقب بالغة بما تحمله من انتهاك للخصوصية، علماً أن التعامل مع البيانات الشخصية بهذا الشكل التمييزي وفقاً لنوع الجنس يتعارض مع اتفاقيات حقوق الإنسان. مثلا، يشكل تبادل البيانات الصحية دون رضا أصحابها مصدر قلق، مثلاً تطبيق "غريندر (Grinder)" يعمل على تتبع البيانات الشخصية لمستخدميه ويتيحها لأطراف ثالثة، بما يحتويه من حالات إصابة المستخدمين بفيروس نقص المناعة البشرية، وما يحتويه هذا التبادل أو التتبع أثر نفسي بالغ الأهمية على المرضى المستخدمين له، كما أنه قد يعرض أصحاب البيانات للعنف الرقمي، وكذلك الأمر فإن تطبيق "غوغل ستريت فيو (Google Street View)" يمكن أن يؤثر على استخدام المرأة للخدمات الطبية، نتيجة المخاوف التي يثيرها من قدرته على تحديد استخدامهن لبعض الخدمات الطبية[18].

وانطلاقاً من ذلك فإن حماية البيانات بما تحتويه من معلومات تمس خصوصية المرأة[19] هو الضامن لتقليل الفجوة الرقمية بين الجنسين والحد من التمييز وعدم المساواة[20]، فالمرأة تتعرض للتمييز والتهميش بسبب جنسها[21]، ولكي تتلافا هذا التمييز في العصر الرقمي فهي تعمد إلى استخدام أساليب تحمي خصوصيتها على شبكة الأنترنت ومنها تشفير البيانات أو إخفاء الهوية أو حتى استخدام أسماء مستعارة، وذلك كله بغية الحد من خطر انتهاك خصوصيتها إلى أدنى حد، ويأخذ هذا الموضوع أهمية بالغة لدى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان الراغبات في النفاذ إلى شبكة الإنترنت للحصول على معلومات يستحيل الحصول عليه بغير هذا الأسلوب نتيجة اعتبار مثل هكذا سلوك من المحرمات في مجتمعهن. وعليه يعد انتهاك خصوصية المرأة في العصر الرقمي

---

[16] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص48، الفقرة 106-107.

[17] تُعرف البيانات الشخصية الحسّاسة على أنها: "أية معلومات شخصية تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن أصل الفرد العِرْقي أو الاثني أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو انتمائه النقابي أو سِجِل السوابق الجنائية الخاص به أو أية بيانات تتعلق بصحته أو حالته الجنسية". النمر، رائد. (2019). حماية خصوصية مستخدمة مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين. مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات. مج: 7. العدد26. ص:92. لبنان: بيروت.

[18] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 2019، الوثيقة رقم: (A/HRC/40/63)، مرجع سابق، ص19-20، الفقرة 81-88.

[19] بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حماية البيانات والمعلومات تشمل ما تحتويه من أفكار قد تؤدي إلى الإساءة أو الإزعاج. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص 17، الفقرة 53.

[20] تعني الفجوة الرقمية بين الجنسين: "الفارق القابل للقياس بين النساء والرجال فيما يتعلق بالنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها والقدرة على التأثير فيها والمساهمة فيها والاستفادة منها"، وقد وصفت هذه الفجوة بأنها: "اختلال التوازن بين الجنسين من حيث النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها: السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان، 2017، الوثيقة رقم: (A/HRC/35/9)، ص3.

[21] بالإضافة لعوامل أخرى كالانتماء العرقي أو الاثني أو الدين أو المعتقد أو الصحة أو المركز أو السن أو الطبقة أو الطائفة الاجتماعية. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2010، الوثيقة رقم: (CEDWA/C/GC/28)، ص6، الفقرة 18.

والمتمثل بانتهاك البيانات الشخصية من خلال اختراقها أو جمعها أو تخزينها أو تقاسمها مع أطراف ثالثة[22]، مصدر قلق للمرأة ومقيدّ لممارسة العديد من حقوقها كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في التعليم، وبالتالي فإن حماية هذه الحقوق هو واجب بالغ الأهمية لما ينتج عنه من صونّ لسلامة وصحة المرأة النفسية والجسدية والاقتصادية، وبالتالي على سلامة وصحة المجتمع بأسره.

المطلب الثالث: تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان حمايةً لحقوق المرأة في العصر الرقمي

حماية حق المرأة في الخصوصية يمكن أن يسهّل تمتعها بحقوق متعددة، وكذلك الأمر فإن انتهاك هذا الحق يقيّد تمتعها بحقوق أخرى[23]، وبالتالي فإن أثر انتهاك الخصوصية المبني على التمييز الجنسي يؤثر على مجموعة من الحقوق المحمية للإنسان سواء أكان ذكر أم أنثى. يُبين هذا المطلب الحقوق التي يتم انتهاكها نتيجة هذا التمييز وتبيان للإطار الدولي الذي من خلاله يتم حماية هذه الحقوق في العصر الرقمي[24]، علماً أن الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان بما تحتويه من صكوك تحمي حقوق المرأة قد وضعت قبل ظهور العصر الرقمي وأدواته، إلا أنها تتضمن نصوص عالمية وفعالة من الحقوق والالتزامات القادرة على تشكل إطار عام لحماية وتوفير عصر رقمي خالٍ من العنف وحرية التعبير وانتهاك الخصوصية[25].

أولاً: حق المرأة في الخصوصية:

في ظل العصر الرقمي زادت قدرة الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية على القيام بأعمال المراقبة وفك تشفير البيانات وجمعها وتخزينها على نطاق واسع ما أثر على حق المرأة في الخصوصية، وبالتالي بروز العنف الجنساني للنساء والفتيات، كنشر الصور الحميمية أو المعدة للإساءة لشرفها وسمعتها على شبكة الإنترنت من دون موافقتها، وبالتالي انتهاك لحق المرأة في الكرامة وفي حياة خالية من العنف، وبالتالي اكتسبت حماية الخصوصية في العصر الرقمي أهمية عالية[26]، تبين النصوص التالية حماية جيدة لهذا الحق:

أ- المادة /12/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي تنص على:

"لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات"[27].

---

[22] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها: السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص8-9، الفقرات 18-19.

[23] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 2019، الوثيقة رقم: (A/HRC/40/63)، ص4، الفقرة 4.

[24] أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم: 167/68 تاريخ: 18/كانون الأول/2013: "أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الأنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الأنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية". الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، 2014، الوثيقة رقم (A/RES/68/167)، ص3. وهو ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم: 16/28 تاريخ: 26/آذار/2015. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، 2015، الوثيقة رقم (A/HRC/RES/28/16)، ص4.

[25] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص5، الفقرة 13.

[26] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص17، الفقرة 57.

[27] للاطلاع على نصوص الإعلان عالمي لحقوق الإنسان:

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

ب- المادة /17/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966التي نصت على:

"1- لا يحوز تعريض أيّ شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[28].

يُستنتج أن كلا النصين يوفران الحماية لخصوصية المرأة من أيّ تدخلات تعسفية إلا أن ما أضافه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو مصطلح "غير شرعي"، إلا أن هذه الإضافة ذات أثر محدود، حيث أن التدخلات التي توصف بأنها تعسفية هي في واقع الأمر مخالفة لنصوص القوانين وبالتالي غير قانونية، كما أن استخدام كلتا المادتين لمصطلح "مراسلاته" بشكلها العام، يجعلها توفر حماية تغطي مراسلات المرأة في أي مكان، لذلك فهي توفر الحماية لبياناتها الشخصية المُعبرة عن خصوصيتها في العصر الرقمي.

ثانياً: حق المرأة في المساواة وعدم التمييز:

يعد من المبادئ الشاملة في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع دون تفريق وفي جميع المجالات، بما في ذلك المجالات الرقمية. فالمرأة يجب أن تتمتع بنفس الفرص والحقوق التي يتمتع بها الرجل في استخدام التكنولوجيا والوصول إلى الخدمات الرقمية، وذلك بغض النظر عن جنسها أو لون بشرتها أو دينها أو ثقافتها. وقد ورد النص على هذا الحق في:

أ- المادة /2/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي تنص على:

" لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته".

ب- المادة /26/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966التي نصت على:

" الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

ت- المادة /2/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والتي تنص:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

[28] للاطلاع على كامل نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

يُستنتج أن كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية توفر حماية عامة لجميع أشكال عدم التمييز وعدم المساواة، بما فيها التمييز وفقاً للجنس، في حين أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قصرت هذا التمييز بالمرأة فقط كونها اتفاقية خاصة بذلك. ووفقاً لذلك يعد تفعيل وحماية هذا الحق وفقاً للنصوص الواردة أعلاه عموماً والمادة /2/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خصوصاً، هو أحد أهم وأبرز المتطلبات الواجب توفيرها في أي نظام قانوني، وكنتيجة لذلك يتوجب الالتزام بها عند تصميم تكنولوجيا الاتصالات والبيانات في العصر الرقمي، حيث أن ضمان ذلك يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وبالتالي حصول المرأة على نفس الفرص التي يحصل عليها الرجل، ويؤمن لها الحق في حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات وحرية تكوين المجتمعات والحق في التعليم والصحة وبالتالي المشاركة في المجتمع بكامل طاقاتها.

ثالثاً: حق المرأة في حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات:

إن حق المرأة في تبني الآراء دون تدخل من أحد، وفي التماس المعلومات والأفكار ونقلها للآخرين بالوسيلة التي تراها مناسبة، سواء في شكلها المكتوب أو المطبوع انتقل من شكله التقليدي إلى شكله الرقمي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات حيث أصبحت حرية الرأي والتعبير والتماس المعلومات ونقلها وتلقيها هي حق في العصر الرقمي، ويتوجب حمايته دون أي رقابة أو تدخل أو انتهاك[29]، ذلك أن الأنترنت مثلاً أصبح الأداة الرئيسية التي تمكن الأفراد من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير[30]، وقد وردت حماية هذا الحق في المادة /19/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي نصت على:

" 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

[29] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15، الفقرة 52.

[30] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، 2011، الوثيقة رقم: (A/HRC/17/27)، ص8، الفقرة 20.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

علماً أن حماية هذا الحق مرهون بحماية الحق في الخصوصية، ذلك أن انتهاك خصوصية المرأة أو توقع المرأة أن خصوصيتها قد تنتهك نتيجة عدم توفر سبل حماية مثلى سيمنعها من ممارسة هذا الحق بالشكل الفعال، كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة قد أكدوا أن الحق في المساواة وحرية التعبير هما حقان متعاضدان[31].

رابعاً: حق المرأة في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي:

يتسم هذا الحق بأهمية بالغة كونه يوفر بيئة مناسبة لممارسة العديد من الحقوق الثقافية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالتالي ظهور نظم ديمقراطية فعالية كونه يعد قناة تمكن الحوار والتعددية والتسامح والانفتاح، وقد دُعيت الدول إلى أن تقر بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يمكن ممارستها من خلال العصر الرقمي[32]، وقد ورد حماية هذا الحق في المادة /21/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966التي نصت على:

" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

يُلاحظ أن النص على هذا الحق قد جاء بصيغته العامة وبالتالي فإن فعالية تطبيق هذه المادة تمتد لتشمل العصر الرقمي، وقد اقتصرت إمكانية تقييده على الحالات التي ينص عليها القانون وفي حالات الضرورة. ويعد هذا الحق كما الحق في حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات بحاجة لحماية فعالة للخصوصية ليتم ممارسته بالشكل الأمثل.

خامساً: حق المرأة في التعلم:

تؤمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العصر الرقمي إمكانية حصول المرأة على فرص تعليمية ميسورة التكلفة، ومع انتشار شبكة الأنترنت أصبحت تيسّر إمكانية حصول المرأة على العلم والثقافة، وبالتالي ينعكس على إتاحة الفرصة لها لكي تعبر عن نفسها، وبالتالي يؤثر انعدام وصول المرأة لشبكة الإنترنت أو الحد منه على حقها في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الرجل[33].

---

[31] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص 16، الفقرة 50.

[32] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، 2012، رقم الوثيقة: (A/HRC/20/27)، ص27-28، الفقرة 84.

[33] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها: السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص13-14، الفقرات29-30.

يعد انتهاك خصوصية المرأة سبباً في التأثير على حقها في التعلم، فعندما ينتهك حقها في الخصوصية فإنها تشعر بالقلق والخوف والاضطراب، مما يؤثر على تركيزها وقدرتها على التعلم. وبالتالي يؤثر هذا الانتهاك على مستقبلها التعليمي ومن ثم حياتها المهنية وعلى تربية أطفالها وبالنتيجة على المجتمع بأسره[34]. وقد ورد النص على حماية هذا الحق في:

أ- المادة /26/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي تنص على:

"(1) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

(2) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم."

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة /13/ منه والتي نصت على:

"1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأبناء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

[34] تم الإشارة إلى أثر ذلك أعلاه.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا"[35].

يُستنتج من النصوص المذكورة أن حق المرأة في التعليم في العصر الرقمي هو حق أساسي من حقوق الإنسان، لما يحمله من تنمية لشخصية المرأة وتعزيز احترام حقوقها وحرياتها الأساسية، لذلك يتوجب على الجهات الفاعلة الدولية والوطنية توفير الموارد والدعم اللازم لتحقيق أهداف هذا التعلم، بما في ذلك توفير فرص التعلم والتدريب المناسبة للنساء، وتخفيض تكلفة التعلم والتدريب، ومكافحة التحيز الجنسي في صناعة التكنولوجيا، وزيادة عدد النساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا. وبذلك، يمكن تحقيق حق المرأة في التعلم في العصر الرقمي على أكمل وجه وتعزيز دورها في سوق العمل وزيادة فرصة حصولها على وظائف تناسب مستوى تعليمها.

الخاتمة:

بينتّ هذه الدراسة مفهوم الحق في خصوصية المرأة في العصر الرقمي، وأثر انتهاك هذا الحق على حرية وسلامة وصحة المرأة النفسية والجسدية والاقتصادية، وعلى بياناتها الشخصية المُعبرة عن خصوصيتها بشكلها الرقمي، ثم عرضت الإطار الدولي لحماية حقوق المرأة في العصر الرقمي والذي في حال تفعيله بالشكل الأمثل سيتم ضبط الأثر السلبي لهذه الانتهاكات وجعله ذو أثر إيجابي على حياة المرأة في العصر الرقمي.

الاستنتاجات:

1- يعد الحق في الخصوصية حق نسبي يصّعب تعريفه بتعريف واحد يصلح لكل زمان ومكان ولجميع فئات النساء.

2- تعد البيانات الشخصية للمرأة هي المُعبر عن الخصوصية في العصر الرقمي.

3- يعد الأثر السلبي للعصر الرقمي أوسع وأكثر ضرراً من الأثر الإيجابي على حقوق المرأة في حال لم يتم الحد من هذا الأثر وفقاً لضوابط تقوم على حماية كلاً من الحق في الخصوصية والحق في المساواة وعدم التمييز.

4- عدم وجود اتفاقيات دولية خاصة بحماية خصوصية المرأة في العصر الرقمي، وإنما اقتصرت الحماية على الاتفاقيات الدولية السابقة لانتشار العصر الرقمي، والتي تعد إطاراً عاماً لهذه الحماية.

التوصيات:

1- يتوجب تعزيز المساواة وعدم التمييز بين الجنسين عند تصميم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في العصر الرقمي، والتي تعتمد على البيانات الشخصية في عملها، وأن تحترم وتعزز وتحمي جميع حقوق المرأة على شبكة الأنترنت كونها تشكل مجموعة مترابطة انتهاك أحدها يؤثر على الحقوق الأخرى ككل، وأن يعد الحق في الخصوصية هو الضامن لممارسة باقي الحقوق، وأن يتم ذلك من خلال وضع اتفاقيات عالمية وإقليمية تنعكس على القوانين الوطنية للدول، تكفل حماية خصوصية المرأة في العصر الرقمي، وتعزز المساواة وعدم التمييز، وتضمن منع العنف ضد المرأة في شبكة الإنترنت وأن تعمل الدول على تبني هذه النصوص دون تحفظ.

[35] للاطلاع على كامل نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

2- أن تعمل الدول على إلغاء جميع القوانين والإجراءات التي تنطوي على التمييز الجنسي أو التي تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان المتاحة لهن سواء في العالم الواقعي أو العصر الرقمي.

3- أن تعمل الدول على إنشاء هيئة وطنية مهمتها رصد وتتبع أي حالات لانتهاك خصوصية المرأة على شبكة الأنترنت، وأن تعمل على تلقي الشكاوى من النساء اللاتي يتعرضن للانتهاك في العصر الرقمي.

4- أن تعمل الدول على منع ومكافحة العنف ضد المرأة ضمن شبكة الأنترنت، بأن تجمع بيانات شاملة عن أسباب هذا العنف وتضع حلول لمعالجته، وأن توفر سبل الانتصاف والجبر الفعالة لضحاياه، وأن تعمل على نشر ثقافة المساواة وعدم التمييز وأهمية احترام وصون خصوصية المرأة.

5- أن يتم اخذ رأي المرأة عند صياغة التشريعات التي تلامس حقوقها في العصر الرقمي بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن تتم مشاركتهن الرأي عند تصميم منتجات أو تقنيات العصر الرقمي.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. بحر، ممدوح. (2010) **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 772.
2. الشماط، كندة. (2005). **الحق في الحياة الخاصة**. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة دمشق. دمشق: سورية. ص: 600.
3. فضيلة، عاقلي. (2011–2012). **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة: الجزائر. ص: 440.
4. النمر، رائد. (2019). حماية خصوصية مستخدمة مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين. مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات. مج: 7. العدد26. ص:92. لبنان: بيروت.
5. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992، الوثيقة رقم: (A/47/38).
6. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2010، الوثيقة رقم: (CEDWA/C/GC/28).
7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، 2014، الوثيقة رقم (A/RES/68/167).
8. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، 2006، الوثيقة رقم: (A/61/122/Add.1).
9. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، حماية الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: (A/64/211).
10. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 2021، الوثيقة رقم: (A/76/258).
11. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 2019، الوثيقة رقم: (A/HRC/40/63).
12. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 2019، الوثيقة رقم: (A/HRC/40/63).
13. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، 2013، الوثيقة رقم: (A/HRC/23/50).
14. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والثلاثون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان، 2018، الوثيقة رقم: (A/HRC/38/47).
15. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت والتمتع بها: السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان، 2017، الوثيقة رقم: (A/HRC/35/9).
16. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، 2011، الوثيقة رقم: (A/HRC/17/27).

17. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، 2012، رقم الوثيقة: (A/HRC/20/27).
18. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، 2015، الوثيقة رقم (A/HRC/RES/28/16).
19. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
20. الإعلان عالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
21. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
22. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
23. Mary Anne Franks, "Democratic surveillance", Harvard Journal of Law and Technology, vol. 30, No.2, 2017.